

تبلغ مائة وثلاثة عشر من اربعة عشر وخمسة اسياع مضروب في سبعة فالثلاث في سبعة باحد
وعشرين والاربعون اربعة عشر واللام سبعة ولوحي له عشر فيجب البت وثالث مائتي اربعة في سبعة ثمان
وعشرين ولوحي له عشر فيضرب الاحد وربع مائتي احد وعشرون ولوحي له عشر فيضرب الام وربع مائتي
اثناعشر وهكذا اكل ما ورد من هذا الباب وان خلق ثلاثة مئين ووصي عشر فيضرب احدهم الاربع
المائة في اربع اربعة وربعه يمكن خمسة مائة ويوصي كل ابن وزد على عدد البنين واحدا وضربه
في الخرج يمكن بدت عشر اضع الموصي له نصيبا وهو خمسة واستثنى منه ربع المال اربعة مئين له
سهم وكل ابن خمسة وان شئت خصصت كل ابن بربع وقدمه الربيع الباقي بينهم وبينه في اربعة
وان قال الاربع الثلث الضيب فزد على عدد البنين مائة واربعا واضرب به في اربعة يكن سبعة عشر
له سهمان وكل ابن خمسة والاربع الباقي بعد الوصية فاجعل الخرج ثلاثة وزد واحدا من اربعة
منها لوضيب وردد مائة البنين مائة الثلثا واضرب به في ثلاثة تكون ثلاثة عشر ليسم وكل ابن اربعة
باب الوصي له المدخول في الوصية المقوية ولو تركه او في هذه الاثمة وبيع
الى مسلم مكفئ رشتا من ولو مستورا او علق او بغيره في امين او ام ولد او فناء ولو بغيره
باذن سيد من مسلم وكا لو ثبت تركه بغيره فخره من كافر في حصول في دينه وتعتبر لصفاء عين
موت ووصية فان تعينت بعد الوصية ثم عادت قبل موت عاد تجوز لان لم يشر قبله وبيع
قبول وصية في حياة موص وبعده في قبيل صاد وصبا وتعتبر بقوضت او وصيت اليك بكذا
اوانت او جعلت وصي ولا تقبل في فاسق او وصي ولو مرهقا او سفه او مجنون او كافر من مسلم
ولا تقبل حاكم مع وصي خاص كقوله ومن نص وصيا ونصب عليه ناظر اربع الوصي لرابه ولا يقبل
الا باذنه جاز وان حثت على لضعف او علة او كثرة عماله وجوه يجب ضم امين والا فلا هو الوصي
فقط وتقتصر لمنظر كاذبا بلخ او حضر او رشتا واناب فسقيه او ضم من صفة او صلح له وان
مات الوصي فزيد وصي وزد وصي سنة عشره وان قال الامام الخليفة بعدى فلان فان مات في حياته
او تغير حاله فلان صح وكذا في ثالث وربع كاللثاني ان قال فلان وضمي فلان وفي ثمة مات فلان
بعين وان علق فلان لامر ولاية حكمه او وظيفة بشرط شعورها او غيرها فليزيد وصي قام غيره
مقابلة صاد الاحتساب له ومن وصي زيد اثم عشر اثم كالا ان يخرج زيد او لا يفسد بغيره
وحفظه بغيره بل يصدر عن ولده او لوم لو كان احدهما الاخر او يباشر معهما وان جعل كل ابن
بغيره بغيره كفي ولده وكا لو وصي وصي لان يجعل اليه وان مات احدهما لغيره وان
بغيره فالتغير حاله اوها اثم مقامه او مقامهما وليس يحاكم الكفاياق ومن عادى في حاله
او ضمها

او غيرها عادى على عمله بعد عزله بلا عقر جرد ولا ولا **ويجوز** هدا في وصي لميت لان قائمه حاكم اوص
ذورا وصي عزله نفسه في حياة موم وبيع موته **ويجوز** ولا يعود وصيا بلا عقر ولو وصي عزله متى
شأن فصل ولا تقبل في معلوم هناك فعلمه كما ما تجازون وكفصا دين ونفريق وصية ورد مائة
وعصبة ونظر في امر غير مكافئ وحذو فذو يست فيه لنفسه لا لو وصي اليه بالزوج مولاهة ولو وص
وصي مقامه في الاجار للمرأة على اولادها ولا من لا ولاية له عليهم كما ولا ابنته ولا استيفا دين
مع رشتا وارثته ولو مع غيب ومن وصي في وصي لغيره وصيا غيره وصية بتفريق ثلثه او فضا دينه
او النظر في امر طحال ومن وصي بتفريق ثلث او فضا دين فاني ورثة او حذر او فخر ورتبه ونحوه
باضا واخرج بقية الثلث مما في يده على اولادها لورثة ان لم يكن بجملة وان فخره من يشرقه
او حذر موصي له فمصرف هو حاكم به ثم ثبت لغيره من يبرأ من دفع لورثه ووصي معار وانما
بقضاء من يجعله على طبعه لورثه دفع دين موصي به معين اليه والي الوصي ان صرف اجنبى ولو وصي
به لمعين في حياته لغيره وان شهدت بينه وصي لورثه وطحا وكنت عدو وصي وان وصي باعطا
معه عنده ديناً يمينه لغيره من نسيه مال وان وصي له بغيره في طريق مكة وفي السبب افعال الا قدر
فقال الوصي جعل ما ترى بغيره بغيره ولا يبرأ من ماله من خصمهم وبما سجد في فناء بغيره
ليجبر شره صفة من يبرها بمسجد صغير ويبره هذا التماثل فلان فاقرب بغيره والحق في صفة ذكوه
الشرخ وضع ثلثي حيث شئت اعطاه ولو صدق به على من ثبت لغيره له لغيره خلا والمج ولا فقه
لا راية الوارثين ولو فخر ولا لورثة موص وان دعته حاكم ببيع بعض عقار ونحوه لغيره او حاجة
صغار في بيع بعضه ضم ركض غراب وصي على كبا ربا او اوصاوا او كذا او اخصوا بميراث
واو اوفاه ومن مات بخير برة او بلد ولا حاكم ولا وصي لمسلم حظه الخزن تركته وبيع ما يراه مما ليس
فساده او كان اصلح ولو اياه ويجوز من مما فان لم يكن من عنده ويرجع عنها او وصي من لم ينفقته
ان نواها واستاذن حاكم **كتاب الفرائض** العلم بقسمة للمورثين وموضوعه التركات لا العود
والفريضة نصيب مقر رشتا المستحقه ومن مات بدين تركته بمؤلفه بجهنزه مقدمه ما عني كدين
وما بقى تقضى منه بدونه دية ككافة وكفارة او ادى كبرن وارث حياية وقية مثلتي وما بقى تقضى وصاياه
من ثلثه حيث لا اجازة يتم تقسيم ما بقى على رسته واسباب اربث ثلاثة فقط رسم وهو القربان وكما
وهو عذر الرزحية الصحيح فلا اربث في فاسد وولا عتق ولو في شر فاسد وموافقة ثلاثة ارب
وقبلا وتختلف دين واذا كانت ثلاثة عورت ووارث وهو مودوت وتركه الا انما بصرفه لا اربث
والمج على توبيتهم من الزكوة عشرة الا من وابنه وان نزل والاب وابوه وان عله والاخر من كل جملة